وقتها فعليه ذنب عظيم الا ان يكون ناسيا او نائما ش يعني ان العبد مامور شرعا
بان يوقع الصلاة المفروضة في وقتها المقدر لها شرعا سواء كان اختياريا او ضروريا
فان اخرها المكلف لغير وقتها حتى خرج الوقت كله فهو عاص بذلك وعليه اثم عظيم
قوله الا ان يكون ناسيا او نائما فانه لا اثم عليه في ذلك التاخير وليس بعاص اي بذلك
التاخير لان الناسي والنائم ليس بمكلف شرعا وظاهر كلام المصنف ان من صلى في
وقت الضروري من غير اصحاب الاعذار فليس بعاص وهي مسئلة ذات خلاف
كما تقدم والمشهور انه اثم وبالله التوفيق ص ولا تصلى نافلة بعد صلاة الصبح
الى ارتفاع الشمس وبعد صلاة العصر الى صلاة المغرب وبعد طلوع الفجر الا الورد
للنائم عنه وعند جلوس امام الجمعة على المنبر وبعد الجمعة حتى يخرج من المسجد
ش جميع ما قدمه المصنف رحمه الله تعالى من اول الاوقات المختصة بالفريضة الوقتية
وذكر الوقت هنا بالنسبة الى النوافل وكون النافلة تمنع في هذه الاوقات واما الفوائت
فيقضى بلا منع فيها بوجه لانها ان كانت وقتية فواضح وان كانت فائتة فتوقع
في كل وقت من غير استثناء كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى قوله ولا تصلى نافلة
ظاهر كلام المصنف ان مراده بالنهي التحريم ويحتمل ان يكون اراد به الكراهة
وقد صرح ابن عبد البر وابن بزيزة بكراهة النافلة بعد الفجر فان قلت قد نصوا
على ان من احرم في وقت منع قطع فلو كانت الكراهة على بابها لما امر بالقطع قلت
الظاهر ان القطع في المكروه كالمحرم اذ لا يتقرب الى الله بمكروه قوله الى ارتفاع الشمس
الى اخره ظاهر كلام المصنف ان النهي عن ايقاع النافلة فيما بين الصبح الى ارتفاع
الشمس وبعد صلاة العصر الى ان تصلى صلاة المغرب نهي تحريم ومن هذا نظم في
الحكم منع النافلة انما هو وقت طلوع الشمس ووقت غروبها وقد حكى ابن
بشير الاجماع على ذلك اي على المنع من ايقاع النافلة وقت الطلوع ووقت الغروب
واما قبل ذلك فهو مكروه على المشهور قوله وبعد طلوع الفجر الا الورد للنائم عنه
يعني انه قد نهي عن صلاة النافلة بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح الى ان ترتفع
الشمس غير انه يمنع وقت الطلوع كما تقدم والكراهة متعينة حينئذ
فيما عدا ركعتي الفجر والورد للنائم عنه بخلاف ما اذا تركه اختيارا منه فانه

لا يفعله حينئذ واما ركعتا الفجر فانه اذا صلى الصبح يؤخرها حتى ترتفع
الشمس قوله وعند جلوس امام الجمعة على المنبر يعني ان الداخل اذا
دخل ووجد امام الجمعة جالسا على المنبر فانه لا يجوز له ان يصلي التحية وكذلك
بعد خروج الامام وقبل جلوسه على المنبر فان الداخل لا يركع على الراجح ومقابل
الراجح للسيوري انه يركع اولا وهو مذهب الشافعي اما ان ابتدا الصلاة
قبل خروج الامام فانه لا يقطع ولكن يخففها واما الذي خرج عليه الامام
وهو قائم في اخر ركعة النافلة فواسع له ان يتم وان كان يتشهد فيسلم و
قد حمل النهي على الكراهة واما من دخل المسجد فوجد الامام شرع في الخطبة
فانه يمنع من الركوع على الراجح لان النفل ممنوع وقت خطبة الامام في الجمعة ووقت
طلوع الشمس ووقت غروبها وما عدا هذه الاوقات الثلاثة مما وقع النهي
عن ايقاع النافلة فيه فانه وقت كراهة خاصة كما تقدم فرع انما ثبت ان
الداخل لا يركع والامام جالس على المنبر فان احرم حينئذ جاهلا او غافلا فانه
يتمادى ولا يقطع قاله سحنون ورواه ابن وهب عن مالك وقال ابن شعبان يقطع
واما الواحد ومن كان في تلك الساعة جالسا في الجامع وجاء ان يقطع قوله
واحدا اذا لم يقف احد لجواز النفل للجالس بخلاف الداخل قوله وبعد الجمعة
حتى يخرج من المسجد يعني انه يكره للمصلي ان يتنفل بعد صلاة الجمعة حتى ينصرف
قال في المدونة ولا يتنفل الامام والماموم بعد صلاة الجمعة في المسجد وان تنفل
فيه الماموم فواسع انتهى اما الامام فلما في الصحيح انه عليه السلام كان
لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته واما الماموم فلقوله
تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض ولسد الذريعة لئلا يفعل ذلك
اهل البدعة فيعلمون الجمعة اربعا وينوون بها الظهر قاله في البيان قال في
التوضيح وظاهر المذهب كراهة الركوع وهو القول الثالث في المسئلة فروع
الاول ان الصلاة لا تكره وقت الاستواء على المشهور ووجه ما قال مالك ادركت
الناس وهم يصلون يوم الجمعة نصف النهار ومقابل المشهور انها تكره نصف
النهار الثاني ان صلاة الجنازة وسجود التلاوة يجوز ايقاعهما قبل الاسفار والاصفرار

لا يفعله

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)